كتاب الأشربة

بابُ

تحريم الخمر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧]، قِيْلَ: نزَلَ هٰذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّكَرُ: مَا حُرِّمَ وَهُوَ الخَمْرُ، وَالرِّزْقُ الحسَنُ: مَا بَقِيَ حَلاَلاً وَهُوَ الأَعْنَابُ والتُّمورُ، وَالسَّكَرُ: اسْمٌ لِمَا يُسْكِرُ.

٢٨٥٦-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

٢٨٥٧-عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨).

وصحَّ عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسولَ الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له: المِزرُ من الشعير، وشرابٌ يُقال

له: البِتْعُ من العسل، فقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ» أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

٢٨٥٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٨٥٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ منْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦١٩).

قوله: الخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، أي: خالطه، وخَمَرَ العَقْلَ، أي: ستره، وهو المُسْكر من الشراب، والخمَر بفتح الميم: ما سترك من شجر أو بناء، أو غيره، والبِتْعُ: نَبيذُ العسل، والمِزْرُ: نبيذُ الشعير، ويقال: هو من الذرة، والجِعةُ: نبيذ الشعير، والسَّكرُ: نبيذ التمر الذي لم تمسهُ النار.

قال الإمام: في هذه الأحاديثِ دليلٌ واضحٌ على بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ زعم أَنَّ الخمر إنما هي عصيرُ العنب، أو الرُّطَبِ النِّيء الشديدِ منه، وعلى فسادِ قول مَنْ زعم، أَنْ لا خَمْرَ إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرُّطب، أو التمر، بل كل مُسْكِرٍ خمرٌ، وأَنَّ الخَمْرَ ما يخامر العقل. وقد روي عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإنَّ من العَسَلِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ البُرِّ خمراً، وإنَّ من الشعيرِ خمراً» أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو

داود (٣٦٧٦) بإسنادٍ صحيح. فهذا تصريحٌ بأنَّ الخَمْرَ قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيصُ هَذه الأشياء بالذكْرِ ليس لما أنَّ الخمرَ لا تكون إلا من هذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذُرة، وسُلْتٍ، وعُصارة شجر، فحُكْمُه حُكْمُها، وتخصيصُها بالذكر، لكونها معهودةً في ذلك الزمان.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبةِ» أخرجه مسلم (١٩٨٥) وهذا لا يُخالف حديثَ النعمان بن بشير، وإنما معناه: أَنَّ معظمَ الخمرِ يكونُ منهما، وهو الأغلبُ على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور.

وفي قولِه: «ما أَسْكَرَ كثيرُه، فقليلُه حرامٌ» دليلٌ أنَّ التحريمَ في جنس المُسْكِرِ لا يتوقَّفُ على السُّكر، بل الشَّربة الأولى منه في التحريم ولزومِ الحدِّ في حكم الشَّربة الآخرة التي يحصلُ بها السُّكْر، لأنَّ جميعَ أجزائه في المعاونةِ على السكر سواءٌ، كالزعفران لا يَصبغُ القليلُ منه حتى يُمدَّ بجزء بعد جزء، فإذا كَثُرَ وظَهر لونُه، كان الصِّبغُ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخِر جُزْءٍ منه، وهذا قولُ عامة أهلِ الحديث، وقالوا: لو حَلَفَ ألا يشربَ الخمر، فشرب شراباً مُسكراً، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، وزعم أنه شرب الطِّلاءَ، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جَلدتهُ، فجلده الحدَّ تاماً. أَخرجه مالك ٢/ ٨٤٢ بسندٍ صحيح، وانظر «الفتح» ١٠/ ٦٣-٦٥.

وقال عليٌّ: لا أُوتى بأحدٍ شربَ خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحدَّ. وقال ٱبنُ عمر: كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السَّكَرُ خمرٌ، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السَّكرُ خمرٌ. وقال ابن المبارك في رجل صلَّى، وفي ثوبه من النبيذ المُسكر بقدر الدرهم، أو أكثر: إنه يُعيد الصلاة. وقال مَعنٌ: سألتُ مالكاً عن الفُقَّاع، فقال: إذا لم يُسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مُصرِّفٍ عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر.

بابُ

وعيدِ شارب الخمر

٢٨٦٠-عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخار ي (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وفي قوله: «حُرِمَهَا في الآخرة» وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ، إلا أنهم لا يُصدَّعون عنها، ولا يُنزِفُون. ومن دخل الجنة لا يُحرم شرابها. وردَّه ٱبنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ٧/١٥ فقال: وهذا مَذْهَبٌ غير مرضيٍّ عندنا إذا كان على القَطْعِ في إنْفاذِ الوعيد، ومَحْمَلُه عندنا أنَّه لا يدخُلُ الجنة إلاَّ أَنْ يُغْفَرَ له إذا مات غَيْرَ تائبٍ منها كسائرِ الكبائر، وكذلك قوله: «لم يَشْرَبْهَا في الآخرة» معناه عندنا: إلاّ أن يُغْفَرَ له ويدخلَ الجنةَ ويشربَها. وهو مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة.

٢٨٦١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

٢٨٦٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ حَتْماً عَلى اللهِ أَنْ لاَ يَشْرَبَهُ عَبْدٌ في الدُّنْيَا إلاَّ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ طِيْنَةِ الخَبالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِيْنَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ».

حديث حسن، وفي هذا الإسناد عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف، لكنه متابع فيما سيأتي برقم (٢٨٦٤)، وانظر حديث جابر الآتي.

٢٨٦٣-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبالِ» قَالوا: وَما طِيْنَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أوْ عُصارَةُ أهْلِ النَّارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

٢٨٦٤-عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثي، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أربعينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أربَعِينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَكانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبالِ» قَالوا: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَا طِيْنَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) وتمامُ تخريجه في «المسند».

بابُ

الخليطين

٢٨٦٥-عن معبد بن كعب عَنْ أُمِّهِ وَكانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَلِيْطَيْنِ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَتِهِ».

صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد محمد بن إسحاق قد صرَّح بالسماع عند الحميدي (٣٥٦)، فالإسناد حسن، وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهده عنده.

٢٨٦٦-عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

قال الإمامُ: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تحريمِ الخليطَيْن، فذهب جماعةٌ إلى تحريمِه، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مُسْكِراً، لظاهر الحديث، وإليه ذهب عطاء وطاووسٌ، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: من شرب الخليطين قَبل حدوث الشدة فيه، فهو آثم بجهةٍ واحدة، وإن كان مشتداً، فبجهتين إحداهما: شرب الخليطين، والأخرى: شربُ المُسكر. روي عن جابر أنه قال: البُسرُ والتمر إذا خُلِطا خمرٌ.

ورخَّص أصحابُ الرأي في شُرْبِه على الإطلاق، ورخَّص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً. قال الليثُ بنُ سعدٍ: إنما جاءت الكراهيةُ أَنْ يُنْبَذا جميعاً، لأَنَّ أَحَدَهُما يشدُّ صاحِبَه، واحتجَّ من أباحه إذا لم يكن مُسكراً بما روي عن صفية بنت عطية، عن عائشة قالت: كنتُ آخذُ قبضة من تمرٍ، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُهُ، ثم أسقيه النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ
إباحةِ مالا يُسْكِرُ من الأنبذة

٢٨٦٧-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكلَ، سَقَتْهُ إيَّاهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦).

وقال أبو غسان عن أبي حازم: بَلَّتْ تمرات في تَوْرٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ من الطعام، ماثته له، فسقتهُ.

ماثته، أي: مَرَسَتْهُ باليد، يقال: ماث يميث، وماث يموث: إذا أذابه في الماء، فانماث، أي: ذابَ وانحلَّ.

٢٨٦٨-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهٰذا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ: المَاءَ، وَالنَّبِيذَ، وَالعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٨) والمرادُ بالنبيذِ هنا: مالم يَنْتَهِ إلى حدِّ الإسْكارِ.

٢٨٦٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ لَهُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

٢٨٧٠-عَنْ ثُمامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيْذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ، فَإِنَّها كانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُها، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ مِنَ اللَّيلِ وَأُوْكِئُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

٢٨٧١-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ إلى نِصْفِ النَّهارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ، وَإِمَّا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الخَدَمِ.

حديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٣٩٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٠٩، ويشهد له حديثُ ابن عباس عند مسلم (٢٠٠٤) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

و«التَّوْرُ» بالتاء المثناه: إناءٌ صغيرٌ يُتوضَّأُ منه ويُشْرَبُ.

٢٨٧٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلاَءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

و«العَزْلاء»: الثَّقْبُ الذي يكون في أسفلِ القربة.

قال الإمامُ النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٩٥: في هذه الأَحاديثِ دلالةٌ على جوازِ الانتباذِ، وجوازِ شُرْبِ النبيذِ ما دام حُلْواً لم يتغيَّرْ ولم يَغْلُ، وهذا جائزٌ بإجماعِ الأمة.

٢٨٧٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ نَبِيْذاً، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَالغَدَ وَلَيْلَتَهُ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِذَا أَمْسَى، سَقَاهُ الخَدَمَ، أَوْ يُهْرِيْقَهُ.

ورواه مسلم (٢٠٠٤) عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بقي شيءٌ، سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ.

بابُ

أَحبِّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ

٢٨٧٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٤١٠٠)، والترمذي (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: إنما أسنده ٱبنُ عيينة من بين الناس، ورواه عبدُ الله بن المبارك وعبدُ الرزاق، وغيرُ واحدٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ عن النبي ﷺ مرسلاً. وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري مرسلاً.

بابُ

الأَوْعِيــة

٢٨٧٥-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالمُقَيَّرِ، والحَنْتَمَةِ، وَالنَّقيرِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٩٩٣).

والدُّبَّاءُ: القَرعُ، والمُزَفَّتُ: السِّقاءُ الذي قد زُفِّتَ، أي: رُبِّبَ بالزِّفتِ وهو القِيرُ، وكذلك المُقيَّرُ. والحنتَمةُ: الجرةُ.

قال أبو عُبيد: هي جِرارٌ خُضْرٌ كانت يحملُ فيها الخلُّ إلى المدينة. والنقير: أصل النخلة ينقرُ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها.

والنهيُ عن هذه الأوعية، لأنها أوعيةٌ متينة، ولها ضراوةٌ يشتدُّ فيها النبيذُ، ولا يشعُرُ بذلك صاحبُها، فيكون على غَرَرٍ مَن شرِبها. فأما غيرُ المربوب من أسقية الأدَمِ جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النبيذُ، تقطَّع وانشقَّ، فلا يخفى على صاحبه أمره.

وقد اختلف الناس في الانتباذ في هٰذه الأوعية، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظرِ فيها، يُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما رُوي

٢٨٧٦-عن سليمان بن بُريدة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلَّا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩٧٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٨٣: كان الانتباذُ في هٰذه الأوعيةِ مَنْهِياً عنه في أوَّلِ الإسلامِ خوفاً من أَن يَصيرَ مسكراً فيها، ولا يُعْلم به لكثافتِها، فَتَتْلَفُ مالِيَّتُه، وربما شَربه الإنسانُ ظانّاً أنه لم يَصرْ مُسْكِراً فيصيرُ شارباً للمُسْكِرِ، وكان العَهْدُ قريباً بإباحة المُسكِر، فلما طال الزمان واشتهر تَحْريمُ المُسْكِر، وتقرَّرَ ذلك في نفوسِهم نُسِخَ ذلك وأُبيحَ لهم الانتباذُ في كلِّ وعاءٍ، بشَرْطِ ألّا يشربوا مُسْكِراً، وهٰذا صريح.

٢٨٧٧-عَنْ جَابِرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَتَوْرٌ مِن حِجَارَةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٩٩).

بابُ

تحريم الشرب من آنية الفضة

٢٨٧٨-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

قوله: «يُجَرْجِرُ» أي: يحدُرُ فيه نار جهنم. والجرجرة: صوتُ وقوع الماء في الجوف، ويكون ذلك عند شدة الشرب، وأصل الجرجرة الصوت، ومنه قيل للبعير إذا صَوَّتَ: هو يُجرجرُ.

٢٨٧٩-عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أَبي لَيْلى: أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

أجمع المسلمون على تحريمِ الأكلِ والشُّرْبِ في إناءِ الذهب والفضة لظاهرِ هٰذه الأَحاديث. ويستوي في التحريم الرجلُ والمرأة، وإنَّما فُرِّقَ بين الرجلِ والمرأةِ في التحلِّي لما يُقْصَدُ منها من التزيُّن للزوج. ولو توضَّأ المسلمُ من هذه الآنية فهل تصحُّ طهارتُه؟ اختلف الفقهاءُ في ذلك، فالجمهورُ على صحة الطهارة ولكن المتطهر عاصٍ بالفِعْلِ، وصحَّحه الموفق في «المغني» ١/ ٧٨.

٢٨٨٠-عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه البخاري (٣١٠٩). وفي رواية: قال عاصمٌ: هو قَدَحٌ جيدٌ عريضٌ من نُضارٍ. يُقال: النُّضَارُ: شجر الأثلِ، وأراد أنه من هذه الأقداح الحُمرِ، ويقال: النُّضارُ: النَّبْعُ، وهو شجرٌ يُتخذُ منه القِسِيُّ.

قال الإمام: فيه بيانُ أَنَّ تَضْبيبَ الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند الحاجة جائزٌ، فأما الكثير للزينة، فحرام، أما القليل للزينة أو الكثير للحاجة، فمكروهٌ.

٢٨٨١-عن ثابتٍ البُناني، قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيْظٍ مُضَبَّبٍ بِحَدِيْدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هٰذا قَدَحُ النَّبيِّ ﷺ.

أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٥) بإسنادٍ ضعيف، وأصح منه حديث أنس السالف قبله.

بابُ

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

٢٨٨٢-عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتى الخَلاَءَ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِه، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٢٨٨٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ وَلاَ تَنْفُخْ فِيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٢٩) والترمذي (١٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٨٤-عَنْ أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُوسَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى

مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ مِنْ فِيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّس» فَقَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ فِيْهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٨٨٧)، وانظر تمام تخريجه من «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وروي عن ابن شهاب، عن عُبيدالله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمةِ القدحِ، وأن يُنفخ في الشراب. أخرجه أحمد (١١٧٦٠) وأبو داود (٣٧٢٢) بسندٍ حسن.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٤/ ٢٥٣: إنما نهى عن الشرب من ثُلمةِ القدح، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفةُ الشارب، فإذا شرب منها، تصبَّبَ الماءُ، وسال على وجهه وثوبه. رُوي عن أبي هريرة: أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كَسْرِ القَدَح، أو يتوضأ منه. والنهيُ عن التنفسِ فيه من أجل ما يُخاف أن يَبْزُرَ من ريقه، فيقعَ في الماء، وقد تكون النَّكهةُ من بعض من يشرب متغيرةً، فتعلَقُ الرائحةُ بالماء لرقَّتِه ولُطْفه، ثم إنه من فِعْلِ الدواب إذا كَرَعَتْ في الأواني، جَرَعَتْ، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسنَ في الأدب أن يتنفسَ بعدَ إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب، فليصبر حتى يَبْرُدَ، وإن كان من أجل قذىً، فليُمِطهُ بإصبع، أو خِلالٍ، أو نحوه. قال الإمام: وإن تعَذَّر، فَلْيُرِقْ، كما جاء في الحديث. والخِلالُ: العودُ.

بابُ

التنفس في الشرب ثلاثاً

٢٨٨٥-عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

قال الإمام: المرادُ من الحديث أَنْ يَشْرَبَ ثلاثاً كلُّ ذلك يُبينُ الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يُبينَهُ من فيه.

٢٨٨٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: «إنَّهُ أرْوَى وَأمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأنَا أتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الوارث بن سعيد، وقال: «إنه أروى، وأبرأُ، وأمرأُ».

٢٨٨٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «هُوَ أهْنَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَشْفَى» قَالَ أَنَسٌ: وَأنَا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

ويُروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمَدوا إذا أنتم رفعتم» أخرجه الترمذي (١٨٨٦) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ

النَّهْيِ عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأسقية

٢٨٨٨-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

٢٨٨٩-عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٢٥) عن آدم، عن ابن أبي ذئبٍ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) عن عمرو الناقد، عن سفيان، كلاهما عن الزهريِّ. ورواه مَعْمَرٌ عن الزهري، وزاد: اختناثها: أن يُقلَب رأسها ثم يُشرب منه.

قال الإمام: تفسير الاختناث ما جاء في الحديث، وهو أن يَثْنِي رأسَ السِّقاءِ، ويَعْطِفَه، وأَصْلَ الاختناثِ: التكسُّرُ والتَّثَنِّي، ومنه سُمِّيَ المخنَّثُ لتكسُّرِهِ وتثنِّيه. والمعنى في النهي عن الشُّرْبِ منه أنه إذا دام الشُّرب فيها، تخنثت وتغيرت رائحتها، وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابةٌ، روي عن أيوب قال: نُبِّئتُ أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت منه حيةٌ. وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل: «اخنِث فَمَ الإداوة، ثم اشرب مِن فيها» أخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٢) بسندٍ ضعيف.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٥٣: يَحتملُ أن يكونَ النهيُ إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دونَ الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة. وقيل: النهي لئلا يَنصبَّ عليه الماء لسعة فم الإناء.

وروى عكرمة عن أبي هريرة النَّهي عن الشرب من فم السقاءِ، فقيل لعكرمة: فمن الرصاصةِ تُجعلُ في السقاء؟ قال: لا بأس به إنما يُمصُّ مثل الثدي.

وقال بعضُ أهلِ العلم: علَّةُ النهي لما يُخْشى أَن يتعلَّق بفمِ السقاءِ من بُخار النَّفَسِ، أَو بما يخالط الماءَ من ريقِ الشارب، فيتقذَّره غيره.

بابُ

الرخصة فيه

٢٨٩٠-عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إلى فِيْهَا، فَقَطَعْتُهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٤٤٨)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩١-عن أنس عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي.

أخرجه أحمد (١٢١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٥) وفي سنده البراءُ بن زيد لم يوثّقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الكريم الجزري، فهو في عداد المجهولين، والصحيح أن هذه القصة وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية كما سلف قبله بإسناد صحيح.

٢٨٩٢-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَرَأَى قِرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيْهَا مَاءٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ضعيف من حديث أم سُلَيم، أخرجه أحمد (٢٧١١٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده، والصحيح أن هذه القصة لكبشة بنت ثابت كما سلف برقم (٢٨٩٠) بإسناد صحيح.

بابُ

النهي عن الشرب قائماً

٢٨٩٣-عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

ورُوِي عن قتادة، عن أنس أن النبيَّ ﷺ نهى أن يشرب الرجلُ قائماً، فقيل: الأكلُ؟ قال: «ذاك أشدُّ». أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، والترمذي (١٨٧٩).

قال الإمام: وهذا النهيُ نهيُ أدَبٍ وإرفاقٍ، ليكون تناوله على سكونٍ وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فسادٌ.

بابُ

الرخصةِ فيه

٢٨٩٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

وفي البخاري (٥٦١٥) عن علي: أُتي بماءٍ فَشَرِبَ، ثم توضّأ، ثم قام فشَرِبَ فَضْله وهو قائمٌ، ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صنَعْتُ. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ١٦٠: ويتوجَّه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ليبيِّن الجواز وأنه لا يحرم، والنهيُ للكراهةِ أو لترك الأَوْلى.

٢٨٩٥-عن عبد الملك بن ميسرة، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً صَلَّى الظُهْرَ ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكُوفَةِ

حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ يَعْنِي الشُّربَ قَائِماً، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صَنَعْتُ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة. وقال: وغسلَ وجهه ويَديه، وذكرَ رأسهُ ورجليهِ، ولم يذكر «هذا وضوءُ من لم يُحدِثْ».

ورَوى أحمد (٥٨٧٤) عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيام. رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً.

٢٨٩٦-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٦٦٢٧)، والترمذي (١٨٨٣) بإسنادٍ حسن، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وسُئل مَعمرٌ عن الرجل يأكلُ، وهو يمشي، فقال: كان الحسنُ يُرخِّصُ فيه للمسافر. وممن رخَّصَ في الشرب قائماً عليٌّ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وابن عمر، وعائشة. وكان حذيفة يأكل راكباً.

بابُ

استعذاب الماء

٢٨٩٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بِئْرِ سُقْيَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٦٩٣)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وصحَّحه الحاكم ٤/ ١٣٨ ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُسْتَعْذَبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ منَ السُّقْيَا.

والسقيا من طرف الحرة عند أرضِ بني فلانٍ. وانظر الحديث السابق.

بابُ

البَداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦].

٢٨٩٩-عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِماءٍ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَال: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

٢٩٠٠-عَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمَاً، وَعَلى يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٤٢ بسندٍ حسن.

وفي الحديثِ من الفقه والأدب: ٱستحبابُ التيامُنِ في كلِّ ما كان من أنواع الإكرام، وأَنَّ الأيْمَنَ في الشرابِ ونحوهِ يُقَدَّمُ وإنْ كان صغيراً أو مفضولاً، وأمَّا تقديمُ الأفاضلِ والأكابرِ فهو عند التساوي في باقي الأوصاف.

٢٩٠١-عَنْ أَنَس قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ

عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَسَقَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٩) (١٢٥).

الداجِنُ من الشاء: الذي لا يخرجُ إلى الرعي. وقوله: «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما: نصبُ النون على إضمار «ناولِ» الأيمن، أو «عليكَ» بالأيمن، ورفعها على معنى الابتداء، أي: الأيمنُ أولى.

٢٩٠٢-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

قوله: فتلَّه في يده، أي: دفعه إليه، وأصل التلِّ: الإلقاءُ والصرع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتلَّه للجبين﴾ [الصافات:١٠٣] أي: ألقاه وصرعه، وقوله ﷺ: «أُتيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض، فتُلَّت في يدي» أخرجه أحمد (١٠٥١٧) وأصلُه في «الصحيحين» وإنما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك تألُّفاً لقلوبِ الأشياخ، وإعلاماً بودِّهم وإيثارِ كرامتِهم إذا لم تَمْنَعْ منها سُنَّة، وتضمَّن ذلك أيضاً بيانَ هٰذه السنَّةِ، وهي أنَّ الأَيْمَنَ أحقُّ، وينبغي له أيضاً ألّا يأذَنَ إنْ كان فيه تفويتُ فضيلة أخروية ومصلحةٍ دينية كهذه الصورة، وقد نصَّ العلماءُ على أنه لا يُؤْثِرُ في القُرَبِ، وإنَّما الإيثارُ المحمودُ ما كان في حظوظِ النفسِ دون الطاعات. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢١.

٢٩٠٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الوَلِيْدِ عَلى مَيْمَونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلى يَمِيْنِه، وَخَالِدٌ عَلى شِمَالِهِ، فَقَالَ لي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ، آثَرْتَ بِهَا خَالِداً» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلى سُؤْرِكَ أَحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَناً، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيءٌ يَجْزي مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام على إسناده في «المسند».

٢٩٠٤-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ شَرِبْتَ، فَقَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٢٤ وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم «ساقي القوم آخرهم» يعني: شرباً ضمن (٦٨١) وحديث عبد الله ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١٢١)، فيتقوى.

بابُ

إيكاء الأسقية وتخمير الآنية

٢٩٠٥-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الأَبْوابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ، لَا

يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وِكاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠١٢) والفُوَيْسقَةُ: الفَأْرُ.

والتخميرُ: التغطية، والإيكاءُ: الشَّدُّ، والوِكاء: الخيط الذي يُشدُّ به السقاءُ.

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٥: هٰذا الحديثُ فيه جُمَلٌ من أَنواعِ الخَيْرِ والأدب الجامعةِ لمصالح الآخرةِ والدنيا. فأمر صلوات الله عليه وسلامُه بهٰذه الآداب التي هي سببٌ للسلامةِ من إيذاءِ الشيطان. وجعل الله عزَّ وجلَّ هٰذه الأسبابَ أَسباباً للسلامةِ من إيذائه، فلا يقدر على فِعْلِ شيءٍ من هٰذه الأشياء إذا وُجدتْ هٰذه الأَسباب.

٢٩٠٦-عن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَو أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ، فإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْها شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيْحَكُمْ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

جُنْحُ الليلِ: أَوَّلَ ما يُظْلِم. وقوله: «ولو أن تعرضوا عليها شيئاً» يريد: إن لم تَطْبِقْهُ بغطاء، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً، يُقال: عرضتُ العودَ على الإناء، أعرِضه بكسر الراء في قول عامة الناس، إلَّا الأصمعيَّ، فإنه قال: أعرُضُه مضمومة الراء في هٰذا خاصة.

٢٩٠٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيْحَ عِندَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيْلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ومعنى قوله: اكفِتوا، أي: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

٢٩٠٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلاَبِ، وَنَهِيقَ الحَمِيْرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالاَ تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلَه مَا يَشَاءُ، وَأجِيْفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَفْتَحُ باباً إذا أُجِيفَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَاكفُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا القِرَبَ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) و(٥١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٢).

قوله: «إذا هدأت الأرجل» يعني: إذا سكنت عن المشي بالليل، والهدأة: السكون. قوله: «واكفوا الإناء» قال الكسائي: يقال: كفأتُ الإناء: إذا كببتَه، وأكفأته، وكفأته أيضاً: إذا أملتَه.

قوله: «أجيفوا الأبواب» أي: ردُّوها وأغلقوها.

٢٩٠٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيْهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيْهِ مِنْ ذٰلِكَ الوَبَاءِ». قَالَ اللَّيْثُ: وَالأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذٰلِكَ في كَانُونَ الأَوَّلِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠١٤).

و«الوباء»: مرضٌ عامٌّ يُفْضي إلى الموتِ غالباً.

٢٩١٠-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠١٣).

الفَواشي: كلُّ شيءٍ يَنْتشرُ من المال، كالغنم، والإبل السائمة، وهي جمع فاشية، يُقالُ: أفشى الرجل: إذا كثر فواشيه. وفَحْمَةُ العِشاء: شدَّةُ سوادِ الليل، وذلك يكون في أول الليل، حتى إذا سكن فَوْرُهُ، قَلَّتِ الظلمة، شبَّه سواده بسواد الفحم. يقول: لا تسيروا في أول الليل حين تفورُ الظلمة، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة. قال ابن الأعرابي: يقال للظلمة بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعسة.

٢٩١١-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ- رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١).

قوله: «النقيع»: بفتح النون وكسر القاف: موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع: هو المجتمع، ورواه بعضهم «البقيع» بالباء وهو تصحيفٌ، فإن البقيع مقبرة أهل المدينة.

٢٩١٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

٢٩١٣-عَنْ أبي مُوسى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ في المَدِيْنَةِ عَلى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ النَّارَ إنَّما هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

قوله: «إنَّ هٰذه النارَ إنَّما هي عدوٌّ لكم» فسَّره ٱبن العربي بقوله: معنى كَوْنِ النارِ عدوّاً لنا أَنَّها تُنافي أَبداننا وأَموالنا منافاةَ العدو، وإِنْ كانت لنا بها منفعةٌ، ولكن لا تحصُل لنا منها إلّا بواسطة.

وفي الحديث من الفقه: النَّدْبُ إلى إطفاءِ النارِ التي يُتَوَقَّعُ حصولُ الأَذى بسَبَبِها، وأَمَّا إذا أُمِنَ ذٰلِكَ كما هو الغالبُ على أَحوالِ الناس فالظاهرُ أَنَّه لا بأْسَ في ذٰلك ولا سيَّما بعد تقدُّم وسائل الإِنارةِ، وأَمَّا وسائلُ التدفئة فبعضُها لا يزالُ مصدراً للخطرِ والأَذى بسبب تَرْكِ النارِ مشتعلة كما نشاهدُهُ في كثير من الأَحوال، فهاهُنا يتوجَّه الأَمْرُ بأخذِ الحَذَرِ والعملِ بالسنة النبوية الشريفة التي جاءت بالخير للبشر في الدنيا والآخرة.